

هل يجوز للمسلم أن يحج عن غيره ؟

خالد الفليح

وهذا يسأل يقول هل يجوز للمسلم أن يحج عن غيره هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم فمن العلم من يرى أن المسلم لا لو يحج عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه - [00:00:00](#)

فاشترطوا لمن أراد أن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه قبل ذلك وذهب آخرون إلى أنه يجوز للمسلم أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه - [00:00:15](#)

والصحيح في هذه المسألة أن نقول إذا كان الذي سيحج عن غيره توفرت فيه شروط وجوب الحج كان عاقلاً وبالغاً وحراً ومستطيعاً ومملك الزاد والراحلة فلا يجوز له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه حجة الاسلام - [00:00:27](#)

أما إذا كان الحج عليه ليس بواجب لكونه مثلاً ليس بمستطيع ليس عنده زاد ولا راحلة وليس عنده مال وإنما هذا الرجل السيء الذي سيعطيه المال ليحج عن ميتة أو يحج عن غيره هو الذي سيملكه ذلك. نقول الصحيح يجوز له أن يحج عن غيره. يجوز أن يحج -

[00:00:45](#)

الغير الحالة هذه فضابط المسألة إذا عجز المسلم أن يحج عن نفسه حج الفرض جاز له أن يحج عن غيره. أما إذا استطاع أن يحج عن نفسه حج الفرض فلا يجوز له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه - [00:01:05](#)